محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٨٨٢

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد محمد الحوامدة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. خلف الـــرقاد، محمود البطوش، زاهـــي الشلبـــي، حابس العبداللات

المســـتدعيـــة:- ايزيس رمسيس سدراك الملاخ بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلـــة عدليـــة عن أشرف جريس هـــلال النمـــري.

وكيلهـــا المحامي عودة جبـــريـــن.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٧ قدم هذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص بنظـــر القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وموضوعها المطالبة بتقرير بدل أجر المثل والمنظورة لدى محكمة صلح حقوق بني عبيد وذلك استناداً للوقائع التالية :-

١- أصدرت محكمة صلح حقوق بني عبيد قرارها في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.

٢- تقدمت المدعى عليها باستئناف لهذه الدعوى لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٥٨٦) تاريخ ٢٠١٤/١/٨ المتضمن إحالة الدعوى إلى محكمـــة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

٣- أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٩٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ أعلنت فيه عدم اختصاصها لرؤية الاستئناف في هذه الدعوى.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المستدعية تعيين المحكمة المختصة لنظر الاستئناف المقدم في الدعوى الصلحية رقـــم (٢٠١٢/٨٧٢) .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن المدعيين ايزيس رمسيس سدراك المـــلاخ بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عدلية عن أشرف جريس هلال النمري كانا قـــد أقامـــا الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ لدى محكمة صلح حقوق بني عبيد في مواجهة المدعى عليها المؤسسة الاستهلاكية ويمثلها المحامي العام المدني وذلك لإعـــادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل مقدرين الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ (٣٦٢٠) ديناراً على سند من القول :-

بأن المدعى عليها تستأجر من المدعيين بناء طابق ثانٍ مـــســـــاحته (٣٦٢م٢) آل إليهما بطريق الإرث وذلك منذ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بأجرة سنوية مقدارها (٣٦٢٠) ديناراً زيدت في سنة ٢٠١١ لتصبح (٥٠٣١ ديناراً و٩١٢ فلساً) سنوياً وذلـــك لفـــرع ســـوق المؤسسة الكائن في الحصن والبناء مقام على سطح سبعة مخازن على قطعة الأرض رقم (٩٧٥) حوض (١٢) من أراضي مدينة الحصن والمأجور تجاري وليس للسكن.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ أصدرت محكمة الصلح قرارها بتعديل بدل الإيجار للعقار موضوع الدعوى بحيث يصبح (٩٠٠) دينار شهرياً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى في ٢٠١٢/١٢/١٢ وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعـــاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد وبتاريخ ٢٠١٤/١/٨ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقـــم (٢٠١٤/٥٨٦) بعـــدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية للنظر بالطعن.

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاســـتئنافية بـــرقم (٢٠١٤/٩٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٢/١١، وأصدرت محكمة البداية وبصفتها الاستئنافية قرارها المؤرخ فـــي ٢٠١٤/٢/١١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن محكمة استئناف حقـــوق إربـــد هـــي المختصة بنظرها.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ تقدم وكيل المدعيين بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر الطعن الاستئنافي المقدم للطعن بقرار محكمة الصلح رقم (٢٠١٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

وفي ذلك نجد إن اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ينحصر في الطعون التي تقدم للطعن في القرارات الصادرة عن محاكم الصلح والتي لا يتجاوز قيمة المدعى به في الدعوى الصادر بها مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وذلك طبقاً لقانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ والتعديل الجاري عليه بموجب القانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ المادة ١٠/٣/أ .

وحيث إن قيمة الدعوى الصلحية والقرار الصادر فيها برقم (٢٠١٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ موضوع الطعن قد تحددت بالخبرة بتعديل الأجرة الشهرية للعقار موضوع الدعوى بحيث تصبح (٩٠٠) دينار شهرياً أي بما يعادل (١٠٨٠٠) دينار سنوياً.

وحيث جرى قضاء محكمتنا على أن الطلب المقدم لتعديل بدل الإيجار للعقارات المؤجرة هو طلب موضوعي وليس طلباً مستعجلاً.
فإن محكمة استئناف حقوق إربد هي المحكمة المختصة للنظر في الاستئناف المقدم في الدعوى الصلحية رقم (٢٠١٢/٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

لذلك نقرر إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد للنظر في الطعن الاستئنافي وإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٣م .

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك